



سياسة الاستثمار لجمعية البر الخيرية بسنابس



تأسست عام ١٤٢٨

- ١- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عند ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- ٢- يتصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- ٣- يجب أن يسبق أي صل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- ٤- لا يجوز الغاء أي مشروع استثماري بدا تنفيذه الا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وهذا أسقف مالي يحدده المجلس.
- ٦- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - أن ألا يكون من الأموال المفيدة بالأنشطة ومشاريع وبرامج.
- ٧- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار الأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كأموال العقيدة البرامج وأنشطة الجمعية).
- ٨- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص. مشاريع أو برامج أو الأنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- ٩- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيما كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية الجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل عجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- ١٠- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلمية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- ١١- عوائد استثمارات الجمعية أيما كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص ي.
- ١٢- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.